

قرار وزاري رقم 2 ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

ومحضر اللجنة رقم 64/48/1 د تاريخ 9 /1988/12 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977. يقرر ما يلي :

مادة 1- يحدد ارتفاع محلات صناعة الجوارب الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 والقرار رقم 824 لعام 1966 والقرار رقم 3065/ ن تاريخ 21/9/1988 والقرار رقم 1411 لعام 1966 بثلاثة أمتار على الأقل.

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجوارب القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.